

حكم الغِناء والمعازف

تعريف الغناء

كُلُّ مَنْ رَفَع صَوْتَه وَوالاَه؛ فصَوْتُهُ عِنْدَ الْعَرَبِ= «غِنَاءٌ»، و«الغِناءُ» -على المشهورِ-: التَّرَنُّمُ بالشِّعْرِ ونَحْوِهِ مِن الكلامِ الموزونِ -وهو تَطْرِيبُ الصوتِ بالألحانِ بِتَرْديدِهِ ومَدِّهِ وتَرْجيعِهِ وتَحْسِينِهِ-؛ يَكونُ مَصْحوبًا بِصَوْتِ المعازِفِ (= أو الموسيقى)، وغَيْرَ مَصْحوب. ويُقالُ إنَّ «الغِناء» إنما سُمِّيَ غِناءً لأنه يَسْتَغْنِي به صاحِبُهُ عن كثيرٍ مِن الأحاديثِ، ويَفِرُّ إليه منها، ويُؤْثِرُهُ عليها.

انظر: «الصحاح» للجوهري، و«المخصص» لابن سيده، و«النهاية» لابن الأثير، و«لسان العرب» لابن منظور، و«المعجم الوسيط» للمجمع، و«القاموس الفقهي» للسعدي، و«معجم لغة الفقهاء» للقلعجي.

أنواع الغناء وأحكامه

١- غِناءٌ ((غَيْرُ مَصْحُوبٍ)) بالمعازف أو الموسيقى:

وهو تَغَنِّي الإنسانِ بالصوتِ الحَسَنِ -المجَرَّدِ عن أصواتِ المعازِفِ-؛ مِثْلُ: الإنشادِ والحُدَاءِ وَالرَّجَزِ ونَحْوِ ذلك. **وحُكْمُ هذا النوع من الغناء**: هو نَفْسُ حُكْمِ «الشِّعْرِ»، والذي يقول فيه العلماءُ -كما في «تهذيب الآثار للطبري»-: «الشِّعْرُ كَلَامٌ كَسَائِرِ الْكَلَامِ غَيْرِهِ = حَسَنُهُ حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ»اهـ. فَحُكْمُ هذا الغناء مُتَوَقِّفٌ على ما يُقالُ فيه مِن الكلام.

أما حُكْمُ الإكثار منه: (فَمَكْرُوهٌ) -على الراجح-؛ وذلك لِقولِ النبي ﷺ -كما في الحديث المتفق عليه-: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ [أي قلب] أَحَدِكُمْ قَيْحًا [وهو: الصديد السائل من الجروح] حَتَّى يَرِيَهُ [أي يأكله]؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا»، وقد بوب عليه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بقوله: «بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الغَالِبَ عَلَى الإِنْسَانِ الشِّعْرُ، حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالعِلْمِ وَالقُرْآنِ».

٢- غِناءٌ ((مَصْحُوبٌ)) بالمعازف أو الموسيقى:

وهذا الغِناءُ **مُحَرَّمٌ** بِدَلالَةِ القرآنِ والسُّنَّةِ، وهو الذي حَرَّمَهُ السَّلَفُ ونَهَوْا عنه، واتَّفَقَ الأئمةُ الأربعةُ -ونَقَلَ غَيْرُ واحدٍ مِن العلماءِ الإجماعَ- على تحريمِهِ. وفيما يلي جُمْلَةٌ مِن ذلك:

أدلة القرآن والسنة على تحريم الغناء المصحوب بالمعازف

١ الدليل الأول قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾.

- عن أبي الصَّهْبَاءِ، قَالَ: «سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾؛ قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ الْغِنَاءُ». **«صحيح»: أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي والألباني.**
- وعن سعيد بن جُبَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾، قَالَ: الْغِنَاءُ وَأَشْبَاهُهُ». **«صحيح»: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وابن أبي شيبة وصححه الألباني.**

٢ الدليل الثاني عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ، وَتَضْرِبَانِ بِدُفَّيْنِ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ لَا يَأْمُرُهُنَّ وَلَا يَنْهَاهُنَّ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ وَخَرَقَ دُفَّيْهِمَا، وَقَالَ: أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ -قَالَهَا ثَلَاثًا-، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ». «صحيح»: متفق عليه.

- **قال القرطبي في «الْمُفهِم»**: «الْمَزْمُورُ: الصوت، ونِسْبَتُهُ إلى الشيطان ذَمٌّ وإنكارٌ منه لِمَا سَمِعَ، مُسْتَصْحِبًا لما كان تَقَرَّرَ عنده مِن تحريمِ اللهوِ والغِناء، وعند ذلك قال له النبيُّ ﷺ: "دَعْهُمَا"، ثم عَلَّلَ الإباحةَ: بأنه يوم عيد؛ يعني: أنه يومُ سُرورٍ وفرحٍ شرعيٍّ، فلا يُنْكَرُ فيه مثلُ هذا، كما لا يُنْكَرُ في الأعْراسِ»اهـ.

٣ الدليل الثالث عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبيِّ ﷺ قال: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ». «صحيح»: أخرجه البخاري.

- **ووجه الدلالة** : ما قاله ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «إغاثة اللهفان»: «أَنَّ المعازفَ -وهي آلاتُ اللَّهْوِ كُلُّها- لو كانت حلالاً؛ لَمَا ذمهم على استحلالِها، ولَمَا قَرَنَ استحلالَها باستحلالِ الخمرِ، والفروجِ الحرام»اهـ

٤ الدليل الرابع عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبيِّ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْمِزْرَ [وهو نوع من الخمر]، وَالْكُوبَةَ [وهو الطبل]، وَالْقِنِّينَ [وهو العود]».
«صحيح»: أخرجه أحمد في «مسنده»، وصححه الألباني.

٥ الدليل الخامس عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» قَالَ سفيان الثوري: «قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ: مَا الْكُوبَةُ؟! قَالَ: "الطَّبْلُ"»اهـ.
«صحيح»: أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والألباني والأرنؤط.

٦ الدليل السادس عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: "فِي هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ"، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!، فَقَالَ: "نَعَمْ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَتَى ذَاكَ؟! قَالَ: "إِذَا كَثُرَتِ الْقَيْنَاتُ [وهن: الْمُغَنِّيَات] وَظَهَرَتِ الْمَعَازِفُ وَاسْتَحَلُّوا الْخُمُورَ وَلَبِسُوا الْحَرِيرُ». «حسن لغيره»: أخرجه الترمذي وحسنه الألباني.

٧ الدليل السابع عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ؛ صَوْتٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ: لَهْوٍ وَلَعِبٍ وَمَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ، وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ: لَطْمِ وُجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ». «حسن لغيره»: أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي -وحسنه- والحاكم وحسنه والألباني.

وله شاهد : عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ؛ قال: «صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ: مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ». «حسن»: أخرجه البزار في «مسنده» وصححه الألباني.

٨ الدليل الثامن عن نافع قال: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَمِعَ صَوْتَ زُمَّارَةِ رَاعٍ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَعَدَلَ رَاحِلَتَهُ عَنِ الطَّرِيقِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا نَافِعُ أَتَسْمَعُ؟!، فَأَقُولُ: نَعَمْ، فَيَمْضِي، حَتَّى قُلْتُ: لَا، فَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ، وَأَعَادَ رَاحِلَتَهُ إِلَى الطَّرِيقِ، وَقَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ زَمَّارَةِ رَاعٍ، فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا». «صحيح»: أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة وصححه الألباني.

الآثار عن السلف في تحريم الغناء المصحوب بالمعازف

١ الأثر الأول عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ الْبَجَلِيِّ؛ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْبَدْرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَمِعْتُ صَوْتَ غِنَاءٍ، فَإِذَا عِنْدَهُمْ جَوَارِي يَضْرِبْنَ بِدُفٍّ لَهُنَّ وَتُغَنِّينَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ، وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟!، أَمَا تَكْرَهُونَ هَذَا؟!، فَقَالُوا: «اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا، وَإِنْ شِئْتَ اذْهَبْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ رَخَّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ [وفي رواية: فِي الْغِنَاءِ] عِنْدَ الْعُرْسِ». «صحيح»: أخرجه ابن أبي شيبة والنسائي والحاكم وصححه -والذهبي- وحسنه الألباني.

- **ووجه الدلالة:** أنَّ «الرخصة» لا تكونُ إلا عن شيءٍ تَقَدَّمَ تحريمُهُ والتحذيرُ منه، وهذا هو الأصل.

٢ الأثر الثاني عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «الدُّفُّ حَرَامٌ، وَالْمَعَازِفُ حَرَامٌ، وَالْكُوبَةُ حَرَامٌ، وَالْمِزْمَارُ حَرَامٌ». «صحيح»: أخرجه مسدد في «مسنده» والبيهقي في «السنن الكبرى»، وصححه الألباني.

٣ الأثر الثالث عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ». «صحيح»: أخرجه الخلال في «السنة»، وصححه الألباني.

٤ الأثر الرابع عن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ قال: «كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَسْتَقْبِلُونَ الْجَوَارِيَ فِي الْأَزِقَّةِ مَعَهُنَّ الدُّفُوفُ فَيَشُقُّونَهَا [وفي رواية: فَيَخْرِقُونَهَا]». «صحيح»: أخرجه ابن أبي شيبة والطبري في «تهذيب الآثار»، وصححه الألباني.

٥ الأثر الخامس عن أَبِي حَفْصٍ عمر بن عبد الله الْأُمَوِيِّ؛ قال: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى مُؤَدِّبِ وَلَدِهِ: "لِيَكُنْ أَوَّلَ مَا يَعْتَقِدُونَ مِنْ أَدَبِكَ بُغْضُ الْمَلَاهِي، الَّتِي بَدْؤُهَا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَعَاقِبَتُهَا سَخَطُ الرَّحْمَنِ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنِ الثِّقَاتِ مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ أَنَّ حُضُورَ الْمَعَازِفِ وَاسْتِمَاعَ الْأَغَانِي وَاللَّهَجَ بِهِمَا يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ، كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْعُشْبَ». «حسن لغيره»: أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» وله شاهد يأتي.

مذاهب الأئمة الأربعة في تحريم الغناء المصحوب بالمعازف

١ مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رَحِمَهُ اللَّهُ قال العلامةُ ابنُ القيمُ في «إغاثة اللهفان»: «مذهبُ أبي حنيفة في ذلك مِن أشدِّ المذاهبِ، وقَوْلُهُ فيه أغلظُ الأقوالِ. وقد صَرَّحَ أصحابُهُ بتحريمِ سماعِ الملاهي كُلِّها -كالمزمارِ والدف-، وصرحوا بأنه معصيةٌ، يوجبُ الفِسْقَ، وتُرَدُّ به الشهادةُ. وأبلغُ مِن ذلك أنهم قالوا: "إنَّ السَّمَاعَ فِسْقٌ، والتَّلَذُّذُ به كُفْرٌ"!؛ هذا لَفْظُهُم!!»اهـ

٢ مذهب الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ

- قال عبد الله بن عبد الحكم -تلميذ مالك- في «مختصره»: «سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْغِنَاءِ ؟!، فَقَالَ: لا يَجُوزُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْحَقِّ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَسْمَعُونَهُ!، فَقَالَ: إِنَّمَا يَسْمَعُ ذَلِكَ عِنْدَنَا الْفَاسِقُ». وذكر نحوه ابن القاسم -تلميذ مالك- في «المدونة».
- وقال إسحاق بن عيسى الطباع: «سَأَلْتُ مَالِكًا بْنَ أَنَسٍ عَمَّا يَتَرَخَّصُ فيه بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْغِنَاءِ؛ فَقَالَ: إِنَّمَا يَفْعَلُهُ عِنْدَنَا الْفُسَّاقُ». «صحيح»: أخرجه عبد الله بن أحمد في «العلل والمعرفة» وصححه الألباني.



٣ مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

- قال الشافعي في «كتاب الأم»: «إِنَّ الغِناءَ لَهْوٌ مَكْرُوهٌ [يعني مُحَرَّمٌ في عُرْفِ الشَّافِعِيِّ]، يُشْبِهُ البَاطِلَ، وَمَنِ اسْتَكْثَرَ مِنْهُ؛ فَهُوَ سَفِيهٌ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ»اهـ.
- وقال: «تَرَكْتُ فِي الْعِرَاقِ شَيْئًا يُقَالُ لَهُ التَّغْبِيرُ [وهو التغني بأشعار الزهد مصحوبًا بالمعازف]؛ أَحْدَثَهُ الزَّنَادِقَةُ، يَصُدُّونَ/يَشْغَلُونَ بِهِ النَّاسَ عَنِ الْقُرْآنِ». «صحيح»: أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» وصححه الألباني.

٤ مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ

- عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : «سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْغِنَاءِ، فَقَالَ: الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ، لَا يُعْجِبُنِي!». «صحيح»: أخرجه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

٥ تقرير شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لمذاهب الأئمة الأربعة في الغناء

- وقال ابن تيمية -كما في «مجموع الفتاوى» و«منهاج السنة»: « فَمَذْهَبُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ أَنَّ آلاتِ اللَّهْوِ كُلَّهَا حَرامٌ، فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَعَازِفِ كَالْعُودِ وَنَحْوِهِ»اهـ.

نقل إجماع العلماء على تحريم الغناء المصحوب بالمعازف

١- **قال الأوزاعيُّ** : «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ كِتَابًا فِيهِ وَإِظْهَارُكَ الْمَعَازِفَ وَالْمِزْمَارَ بِدْعَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْكَ مَنْ يَجُزُّ جُمَّتَكَ» «صحيح»: أخرجه النسائي وصححه الألباني.
قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تحريم آلات الطرب»: «فيه: أنَّ المعازفَ كانت مُسْتَنْكَرَةً (عند السَّلَفِ)، وأنَّ السَّاعِيَ إلى إشْهَارِها = يَسْتَحِقُّ التعزيرَ والتَّشْهيرَ»اهـ.

٢- **وقال ابنُ جريرٍ الطبريُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «تهذيب الآثار»**: «الطنابيرُ والعيدانُ والمزاميرُ وما أشْبَهَ ذلك مِن الأشياءِ التي يُعْصَى اللهُ باللَّهْوِ بها؛ ينبغي للمرءِ المسلمِ تَغْيِيرُها، وبِنَحْوِ الذي قُلْنا: وَرَدَتْ الآثارُ عن السَّلَفِ الماضين مِن علماءِ الأمةِ، وعَمِلَ به التابِعون لهم بإحسان»اهـ

٣- **وقال البغويُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «شرح السنة»**: «اتفق العلماءُ على تحريمِ المزاميرِ والملاهي والمعازفِ»اهـ.

٤- **وقال ابنُ قدامة المقدسيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «المغني»**: «آلاتُ اللَّهْوِ كالمزمارِ آلاتٌ للمعصية بالإجماع»اهـ

٥- **وقال أبو العباسِ القرطبيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «كشف القناع»**: «أما المزاميرُ والأوتارُ والكُوبةُ؛ فلا يُخْتَلَفُ في تحريمِ سَماعِها، ولم أسمع عن أحَدٍ ممن يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ مِن السَّلَفِ وأئمةِ الخَلَفِ مَن يُبيحُ ذلك»اهـ.

٦- **وقال الحافظُ ابنُ رجبٍ الحنبليُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «فتح الباري»**: «يَحْرُمُ سماعُ آلاتِ الملاهي -الْمُطْرِبَةِ الْمُتَلَقَّاةِ مِن وَضْعِ الأعاجمِ- كُلِّها، وكُلٌّ مُحَرَّمٌ بانْفِرادِهِ (بإجماع العلماء)، لا يُعْرَفُ عن أحدٍ ممن سَلَفَ الرخصةُ فيها، ومَن نَقَلَ الرُّخْصَةَ فيها عن إمامٍ يُعْتَدُّ به؛ فقد كَذَبَ وافترى!!»اهـ.

٧- **وقال الحافظ ابن حجر الهيتميُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «كف الرعاع»**: «المعازفُ المشهورةُ عند أهلِ اللَّهْوِ والسَّفاهَةِ والفُسوقِ؛ كُلُّها مُحَرَّمَةٌ (بلا خِلافٍ)، ومَن حَكى فيها خِلافًا؛ فقد غَلِطَ أو غَلَبَ عليه هَواهُ حتى أصَمَّهُ وأعْماهُ!!»اهـ.

حَرَّرَهُ راجي عفو رَبِّهِ الْعَلِيِّ
أَبُو رُقَيَّةَ الذَّهَبِيُّ